

عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية

- بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية -

الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

الملخص :

يمثل الرضا أحد الأركان الأساسية لإبرام المعاملات الإلكترونية ، وعلى الرغم من عدم إفراد المشرع المغربي أحكاما خاصة بعيوب الرضا في العقود الإلكترونية ، فإن هذه الأخيرة تخضع ، من حيث الأصل ، للقواعد العامة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات و العقود ، ما يستدعي البحث عن مدى ملائمة هذه القواعد لخصوصية البيئة الرقمية . ولا يحول التعاقد الإلكتروني دون تطبيق نظرية عيوب الإرادة ، إذ تظل الإرادة في البيئة الرقمية عرضة للعيوب ذاتها التي قد تشوبها في التعاقد التقليدي ، غير أن خصوصية البيئة الرقمية أفرزت ، إلى جانب العيوب التقليدية ، مخاطر إضافية لا تمس الإرادة في ذاتها بقدر ما تمس أمن المعاملة الإلكترونية ، وسلامة التعبير عن الإرادة ، وفي هذا السياق ، جاء القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ليضع إطارا قانونيا وتقنيا لمجموعة من خدمات الثقة الإلكترونية التي تسهم في تأمين البيئة الرقمية التي يتم فيها التعبير عن الإرادة ، فهذه الخدمات لا تشكل نظاما بديلا عن نظرية عيوب الإرادة ، وإنما توفر حماية تقنية مكملتها لها.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية ، خدمات الثقة ، الرضا ، عيوب الإرادة ، العقد الإلكتروني ، البيئة الرقمية .

Defects of Consent in Electronic Contracts

- Between the Adequacy of Traditional Rules and the Requirements of Digital Trust -

Fatima Zahra Jbara

PhD Researcher

Abstract:

Consent is a cornerstone of electronic transactions, yet Moroccan law has no specific rules on its defects, leaving such contracts under the general provisions of the Dahir on Obligations and Contracts rules whose fit for the digital environment is questionable. Electronic contracting does not exclude the theory of defects of consent, since digital will remains just as vulnerable as in traditional contracts. Still, the digital environment brings added risks targeting not the will itself, but the security of the transaction and the integrity of how consent is expressed. In response, Law No. 43.20 on trust services created a legal and technical framework to safeguard the digital environment complementing, not replacing, the theory of defects of consent.

Keywords: electronic transactions, trust services, consent, defects of consent, electronic contract, digital environment.

المقدمة:

تعد العقود الإلكترونية امتدادا و تطورا للعقود التقليدية المحررة على دعامة ورقية ، وقد أفضى التطور التكنولوجي، وما صاحبه من انتشار للمعاملات الإلكترونية، إلى الانتقال من الكتابة بواسطة وسائط مادية الى الكتابة بواسطة وسائط إلكترونية . وقد اعترف المشرع المغربي بالكتابة الإلكترونية من خلال القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية 581 الذي نص في فصله 1-417 على أن:

" تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق ... " ، وهذا مقتضى هو بمثابة اعتراف ضمني من المشرع المغربي باعتماد مبدأ التكافؤ الوظيفي، القائم على معادلة المحررات الإلكترونية بنظيرتها الورقية من حيث الوظائف القانونية التي تؤديها ، بما يساهم في ملائمة القواعد القانونية مع التطورات التي عرفتها المعاملات الإلكترونية

وعلى الرغم من مساواة المشرع بين هذين النوعين من المحررات من حيث القوة الإثباتية، فإن المعاملات الإلكترونية تحمل معها تعقيدات إضافية نتيجة استخدام الوسائط الإلكترونية وغياب الحضور الشخصي للأطراف، الأمر الذي قد يفتح المجال لانتحال شخصية أحد المتعاقدين أو لإنكار المرسل أو المرسل اليه توصله بالعقد الإلكتروني، وهي كلها مخاطر قد تؤثر في سلامة التعبير عن الإرادة عند إبرام العقد إلكترونيا .

استنادا إلى ما سبق ، فإن هذه التعقيدات تستدعي توفير إطار تشريعي يتلاءم مع الطبيعة الرقمية للمعاملات الإلكترونية ، التي لا تتيح التفاعل المباشر بين الأطراف أو التحقق بصورة مادية من هوية الطرف الآخر وصدقه ، وقد شكل القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية 582 استجابة تشريعية لهذه الخصوصية ، إلى جانب مجموعة من النصوص القانونية الأخرى، من بينها القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 583 و القانون المتعلق بالأمن السيبراني 584 والقواعد المتعلقة بحماية المستهلك 585 غير أن الحديث في هذا البحث سيقصر على القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، من خلال الوقوف عند مختلف الوسائل التقنية التي أقرها لتأمين البيئة التي يتم فيها التعبير عن الإرادة ، باعتبار احتمالية تعرض المتعاملين بهذه الوسائط لأخطار من قبيل التعرض للاستغلال أو الخداع أو انتحال الهوية.

ولا يكفي ، في هذا الإطار ، توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد ، بل يتعين كذلك أن يصدر الرضا سليما وأن يكون منزها من العيوب التي قد تشوبه وإذا كانت عيوب الإرادة في مجال التعاقد الإلكتروني تستوعبها القواعد العامة من حيث الأصل، إلا أن خصوصية البيئة الرقمية تثير إشكالات خاصة تتعلق بكيفية وقوع هذه العيوب وإثباتها، فضلا عن ظهور مخاطر تقنية لا تطرحها العقود التقليدية، ما قد يؤثر في سلامة التعبير عن الإرادة ومن هنا تبرز لنا أهمية البحث في مدى كفاية الحماية التي توفرها القواعد التقليدية المتعلقة بعيوب الإرادة في مواجهة خصوصيات التعاقد الإلكتروني، وعن الحاجة إلى تدعيمها بآليات تقنية تضمن سلامة التعبير عن الإرادة ، وهو ما يقودنا إلى الإشكالية المركزية التالية:

581 ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، الصفحة: 3879، كما عدل بالقانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .

582 ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6951 بتاريخ (11 يناير 2021).

583 ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

584 ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6904 ، 9 ذو الحجة 1441 (30 يوليوز 2020).

585 ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

إلى أي مدى تكفي القواعد التقليدية المتعلقة بعيوب الإرادة لضمان سلامة الرضا في المعاملات الإلكترونية، أم أن خصوصية البيئة الرقمية تقتضي تدعيم هذه الحماية بآليات تقنية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سنقسم دراستنا إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لخصوصية عيوب الإرادة في المعاملات الإلكترونية، بينما نتناول في المطلب الثاني الحماية التقنية للرضا في المعاملات الإلكترونية.

المطلب الأول: خصوصية عيوب الإرادة في المعاملات الإلكترونية

أفرز التعاقد الإلكتروني خصوصيات جديدة تؤثر في كيفية تكوين الإرادة و التعبير عنها، إذ أصبح المتعاقدان يبرمان العقد عن بعد، ما قد يجعل التحقق من حقيقة الإرادة و الظروف المحيطة بتكوينها أكثر تعقيدا، ومن هنا تبرز خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية، سواء من حيث مظاهر وقوعها في البيئة الرقمية و هو ما خصصنا له الفقرة الأولى أم من حيث صعوبات إثبات هذه العيوب وهو ما سنتناوله في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تجليات عيوب الإرادة في العقد الإلكتروني

تجدر الإشارة، إلى أن عيوب الإرادة التقليدية لا تختلف في البيئة الرقمية و إنما قد تتخذ صورا ووسائل جديدة بفعل طبيعة التعاقد عن بعد وعلى هذا الأساس، سنحاول الوقوف على تجليات كل من الغلط والتدليس والغبن والإكراه في العقود الإلكترونية، وذلك في ضوء القواعد المنظمة لهذه العيوب في ظهير الالتزامات والعقود، ولا سيما الفصول من 39 إلى 56 منه.

أولا: الغلط والتدليس في العقد الإلكتروني

يمكن أن نعرف الغلط أنه وهم يقوم في ذهن الشخص، يجعله يتصور الأمر على غير حقيقته، فيرى فيه شيئا غير موجود في الواقع، أو يعتقد أنه خال من صفة معينة،⁵⁸⁶ وبالتالي، فالغلط هو الاعتقاد بصحة ما ليس بصحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح. يتجلى الغلط في العقود الإلكترونية في عدة صور، من بينها الغلط في المعلومة الإلكترونية المصرح بها، كأن يبني المتعاقد رضاه على معلومة رقمية خاطئة أو غير دقيقة، وبناء عليها يقدم على إبرام العقد، غير أنه في هذه الحالة لا يكفي مجرد ثبوت عدم صحة المعلومة للقول بقيام الغلط الموجب للإبطال، وإنما يتعين استحضار مجموعة من العناصر، من قبيل: طبيعة المعلومة و مدى أهميتها لدى المتعاقد، فضلا عن إمكانية التحقق من صحتها، باعتبارها عناصر تتداخل لتحديد ما إذا كان غلطا يبرر إبطال العقد من عدمه.

وإن كان المثال السابق يرد أيضا في التعاقد التقليدي، إلا أن البيئة الرقمية أسفرت عن أخطاء مستحدثة في التعبير عن الإرادة، أبرزها النقر غير المقصود، فقد يقدم المتعاقد نتيجة خطأ في استعمال الوسيلة الإلكترونية على الضغط على الزر المخصص لتأكيد الطلب، دون أن يكون قد قصد إبرام العقد لتكتسي هذه الصورة خصوصية واضحة في البيئة الرقمية، بالنظر إلى أن التعبير عن الإرادة يتم من خلال إجراء تقني قد لا يعكس في بعض الحالات، الإرادة التعاقدية الحقيقية لصاحبها.

وقد استدعى هذا الاحتمال تدخلا تقنيا يرمي إلى الحد من إمكانية ترتيب آثار قانونية على مجرد صدور هذا الفعل، و الذي قد يصدر عن المتعاقد بصورة غير مقصودة. وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع آلية النقر المزدوج (Double clic)⁵⁸⁷، من خلال تنظيم مراحل إبرام العقد الإلكتروني، تتمثل في النقر لتمرير الطلب، ثم المرحلة الثانية لتأكيد الطلب بالنقر مجددا، ثم مرحلة أخيرة تتمثل في إرسال إشعار باستلام الطلب، وعلى هذا الأساس، فإن كل فعل إلكتروني يصدر عن الشخص قد لا يمثل بالضرورة إرادة تعاقدية حقيقة⁵⁸⁸. ولا ترمي هذه الآلية إلى إثبات انعدام جميع عيوب الإرادة، وإنما هي بالأساس آلية تقنية للتحقق من جدية

⁵⁸⁶ هشام المراكشي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2023، الصفحة: 61.

⁵⁸⁷ لم يستخدم المشرع المغربي صراحة عبارة النقر المزدوج (Double clic)، لكن تجسد ضمنا الآلية التي يقوم عليها هذا الأسلوب من خلال الفصل 5-65 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، لتمكين متلقي العرض من التحقق من تفاصيل طلبه و ثمنه الإجمالي وتصحيح الأخطاء المحتملة، قبل تأكيد الطلب.

⁵⁸⁸ C. MANGIN, L'expression numérique du consentement contractuel, Thèse de doctorat en droit privé, sous la direction de J. LARRIEU, Université Toulouse

1 Capite, 2020, p. 116, nos 132-134.

التعبير الإلكتروني عن الإرادة، والحد من احتمال صدوره على نحو غير مقصود، من خلال منح المتعاقد فرصة إضافية لمراجعة طلبه وتأكيدده قبل إتمام العملية التعاقدية.

ويجدر التنبيه إلى أن النقر غير المقصود لا يمثل نشوء عيب جديد من عيوب الإرادة، وإنما يمثل صورة من صور الخطأ في التعبير عن الإرادة، ارتبطت بخصوصية الوسيط الإلكتروني وهو ما استدعى وضع آليات قانونية وتقنية من شأنها الحد من احتمال ترتيب آثار تعاقدية على مثل هذه الأخطاء.

وإلى جانب النقر غير المقصود، تتمثل أخطاء أخرى ناتجة عن استعمال هذه الوسائط الإلكترونية، كتكرار الطلب بسبب خلل في الاتصال أو الاعتقاد بأن الطلب الأول لم يسجل، أو اختيار منتج خاطئ أو اختيار المنتج أكثر من مرة و غير ذلك، لنكون أمام سؤال أساسي مفاده هل يمكن لهذه الأخطاء الناتجة عن سوء استعمال الوسيلة الإلكترونية أن تعتبر غلطا كعيب من عيوب الإرادة أم مجرد خطأ مادي في التعبير عنها؟

وفي هذه الحالة، تبرز مسألة بالغة الأهمية، تتمثل في أن ليس كل خطأ يؤدي إلى إبطال العقد وإنما يتوقف الاعتداد به على مدى تأثيره في رضا المتعاقد، ومدى جوهريته، وقابليته للعذر، فضلا عن مدى تعلقه بعنصر مؤثر في التعاقد، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة للغلط في ظهير الالتزامات والعقود.

كما لو اعتمدنا طريقة تصميم الموقع الإلكتروني في تقدير قابلية الاعتداد بالخطأ، فإذا كان الموقع غامضا أو كانت مراحل الطلب غير واضحة أو لم يوفر وسيلة مناسبة لتصحيح الأخطاء فقد يكون من الممكن تبرير إبطال العقد، أما إذا كان مقدم الخدمة قد قدم المعلومات بشكل جيد، ونظم مراحل التعاقد، ووفر وسائل لتصحيح الأخطاء فقد يعتبر مجرد خطأ من المتعاقد متى كان من الممكن تفاديه باتخاذ قدر معقول من الحيطة.⁵⁸⁹

وتسعى معظم المواقع الإلكترونية إلى الحد من وقوع مثل هذه الأخطاء بتوفيرها لآليات تقنية، كتقسيم عملية التعاقد إلى مراحل واضحة و إتاحة إمكانية تعديل الطلب بالإضافة إلى توفير أزرار التصحيح والتعديل والإلغاء ناهيك عن الكشف الآلي للأخطاء الواضحة لتشكيل هذه الآليات، في مجموعها، ووسائل تقنية وقائية تهدف لحماية التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية. لا يختلف التدليس في العقود الإلكترونية، من حيث مفهومه وشروطه الأساسية، عن التدليس في العقود التقليدية، غير أن البيئة الرقمية قد توفر وسائل أكثر تنوعا لممارسته، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال الإعلانات المضللة التي يضعها المورد على موقعه الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لدفع الأشخاص على شبكة الإنترنت إلى التعاقد معه، حيث يشكل هذا الأمر تدليسا يعيب إرادة المتعاقد الإلكتروني، ومن أجل تفادي الدعايات المضللة من طرف المورد تدخل المشرع المغربي وقام بتحديد بيانات ومعلومات العرض الإلكتروني، فضلا عما أقره من مقتضيات حمائية لفائدة المستهلك في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك، بما يهدف تنوير رضا المتعاقد الإلكتروني.

غير أن تطور البيئة الرقمية أفرز صورا أكثر تعقيدا للتأثير في الإرادة، مع تنامي الاعتماد على الخوارزميات⁵⁹⁰ التي قد توجه الأفراد وتقود سلوكهم، مع صعوبة الوصول إلى كيفية عملها بسبب السرية التجارية ومن هذا المنطلق، ألا يشكل الإخفاء أو التلاعب بالمعلومة الرقمية أو استعمال الخوارزميات لتوجيه المتعاقد صورة من صور التدليس المؤثرة في الرضا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإن مجرد استعمال الخوارزميات لا يكفي لقيام التدليس، إنما نكون أمام هذا الأخير في حالة جعلنا من الخوارزميات وسيلة لإخفاء الحقيقة أو خلق انطباع مضلل يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، كأن نفترض أن مستهلكا يبحث عبر منصة إلكترونية عن تذكرة سفر، فتتولى الخوارزميات تتبع سلوكه وتلاحظ أنه بحث عدة مرات عن الرحلة نفسها، ثم تقوم بعرض

Marie DEMOULIN et Étienne MONTERO, « La conclusion des contrats par voie électronique », in Le processus de formation du contrat, Bruxelles, Bruylant, 589

2-682002, pp. 5

590 حيث تقوم بتحليل سلوك المستخدمين وتحديد المحتوى والإعلانات والعروض التي تعرض عليهم، فقد تؤدي بعض النظم الخوارزمية بحسب طريقة تصميمها والبيانات التي تعتمد عليها، إلى توجيه انتباه المتعاقد نحو خيارات معينة أو التأثير في قراره التعاقد.

رسالة له من قبيل: "سارع إلى الحجز، لم يتبق سوى مقعد واحد بهذا السعر، احجز الآن، العرض حصري"، فإذا كانت المنصة لا تتوفر في الحقيقة، على معلومات مؤكدة تفيد بأن مقعدا واحدا فقط متبق بهذا السعر وإنما استعملت الخوارزميات هذه الرسالة لخلق شعور بالاستعجال ودفع المستهلك إلى التعاقد بسرعة، فإن هذه الممارسة يمكن أن تشكل صورة من صور التدليس، متى ثبت أن الخوارزميات قد استخدمت في سلوك تضليلي مقصود من الطرف الذي يستخدمها، وأن هذا الاستعمال كان يستهدف التأثير في القرار التعاقدي.

كما تتجلى خصوصية التدليس في العقد الإلكتروني من قبيل القبول التلقائي للشروط العامة، ما يجعل صحة الرضا المتعاقد محل تشكيك، خاصة أن هذه الشروط تتميز بكونها شروط طويلة وغير واضحة أو صعبة الفهم، وفي هذا السياق، ينتقد البعض هذه الممارسات ووصفوها بـ "وهم الرضا"، باعتبار أن هذا الوضع يضعف من حقيقة الاستقلال الفعلي للإرادة⁵⁹¹.

غير أن القبول الإلكتروني لهاته الشروط لا يشكل بمجرد تدليس بالمعنى القانوني، إذ إن وصفه كذلك يفترض توافر سلوك من شأنه تضليل المتعاقد أو التأثير في إرادته، كأن يعلن موقع إلكتروني عن منتج بثمن معين لكن عند إتمام عملية الشراء يكتشف أن الثمن الحقيقي أكبر مما هو معلن عنه، بعدما أخفى الموقع المصاريف الإضافية ضمن الشروط العامة، حيث تعتمد البائع إخفاء معلومة جوهرية كان من شأن العلم بها عدم اتمام البيع.

وتظهر تجليات التدليس على الخصوص في العقد الإلكتروني من خلال انتحال الهوية، فالكثير من المواقع التي لا يمكن تحديد هويتها بسبب عدم وجود بيانات الاتصال الخاصة بالتاجر التي يمكن من خلالها التواصل معه، وينطبق الأمر نفسه على البائعين عبر الأنترنت الذين يحاولون بعد الدفع، الاختفاء دون تقديم أي تفسير للمستلمين بشأن سلعهم أو خدماتهم⁵⁹².

ولتجنب مثل هذا الخطر، يفترض على كل مورد يصدر عرضا عن بعد أن يكون قابلا للتحديد صفته، وذلك لتمكين المستهلك من معرفة هوية الطرف المتعاقد معه بدقة ومعرفة الجهة التي يمكن توجيه بشكوى إليها، وهذا من العيوب التي تعترى العرض الإلكتروني، وذلك لأن المشرع المغربي لم يلزم العارض في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية⁵⁹³ الإدلاء بهويته وبياناته الشخصية وإن تدارك هذا الأمر في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك⁵⁹⁴ غير أنه لم يجعل الإفصاح عن هوية العارض سابقا بالضرورة على إبرام العقد، ما قد يعرض المستهلك لتدليس الناجم عن انتحال الهوية أو تقديم بيانات غير صحيحة عن شخصية العارض، وتبرز هنا أهمية الوسائل التقنية المتعلقة بالتحقق من الهوية الإلكترونية، حيث أقر المشرع المغربي، في إطار القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، مجموعة من الآليات والخدمات المرتبطة بالتعريف والتحقق من الهوية، من بينها الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والشهادات المتعلقة بالتوقيع من مواقع الأنترنت، بما يمكن أن يساهم في الحد من مخاطر انتحال الهوية أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأن أطراف المعاملة، وسيتم التطرق إلى هذه الخدمات وبيان نطاق دورها في هذا المجال لاحقا.

وتكشف هذه الصورة بوجه خاص عن أهمية تحديد هوية العارض، إذ يستطيع المستهلك في البيئة التقليدية التعرف بصورة مباشرة على الشخص أو المورد الذي يتعامل معه، بينما قد يواجه في البيئة الرقمية مواقع أو حسابات يصعب تحديد صاحبها

⁵⁹¹Bénabent, Droit des obligations, LGDj, 17e éd., Paris, 2020, p.1475

⁵⁹²SHANDI Yousef, La formation du contrat à distance par voie électronique, Thèse de doctorat nouveau régime, Mention « Droit privé », Université Robert Schuman, Strasbourg III, 2005, p. 106.

⁵⁹³ إذ يلاحظ أن الفصل 4-65 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الذي حدد البيانات الواجب تضمينها في العرض الإلكتروني، لم يدرج ضمنها بيان هوية العارض أو بياناته التعريفية، الأمر الذي قد يؤثر مخاطر انتحال الهوية الإلكترونية أو تقديم بيانات غير صحيحة، بما قد يؤثر في رضا المتعاقد ويدفعه إلى إبرام العقد.

⁵⁹⁴ حينما ألزم مبدئي المورد بالتقديم المسبق للمعلومات التي تحدد هويته خلال مرحلة العرض الإلكتروني الموجه للمستهلك، إلا أنه في المقابل أجاز له في حال لم يتمكن من نشر بيانات هويته خلال المرحلة السابقة، بأن يتدارك الأمر، ويرسلها بعد ذلك وعلى أبعد تقدير عند تسليم المنتج، أي خلال مرحلة تنفيذ العقد، لتمثل لنا هذا التضارب بين مواد نفس القانون حول اللحظة الزمنية الملزم بموجها المورد بإرسال بيانات هويته، يؤثر سلبا على حقوق المستهلك الإلكتروني وكذلك على القيمة الإلزامية للعرض الإلكتروني والذي يفترض فيه أن يكون كاشفا وشاملا لكافة المعلومات عن المورد، حتى يتمكن المستهلك من معرفة المورد بشكل واضح لا لبس فيه، راجع بهذا الخصوص، الحسين خبان، فسخ العقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لأكاديمية المملكة المغربية، مجلد III، العدد 1، السنة 2024، الصفحة: 282.

الحقيقي أو التحقق من صفته، ومن ثم، فإن التحقق من الهوية لا يقتصر على تعزيز الثقة في المعاملة الإلكترونية فقط، وإنما قد يكتسي أهمية كذلك في مجال الوقاية من بعض صور التدليس.

ثانيا: الغبن والإكراه في العقد الإلكتروني

الغبن عبارة عن عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، يترتب عليه اختلاف في التوازن الاقتصادي للعقد عند تكوينه⁵⁹⁵، وبالرجوع للفصل 55 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن مجرد الغبن لا يخول الإبطال، ما لم يقترن بتدليس من الطرف الآخر أو نائبه أو من تعامل لفائدته.

بينما ينص الفصل 56 حكما خاصا بالنسبة إلى القاصر أو ناقص الأهلية، ويعتبر الغبن قائما عند وجود فرق يتجاوز الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

تأسيسا على ما سبق، فإن هذه الأحكام المنظمة للغبن لا تتغير لمجرد إبرام العقد إلكترونيا، غير أن البيئة الرقمية قد تثير بعض الخصوصيات المرتبطة بتقدير القيمة الحقيقية لمحل التعاقد، أو صعوبة التحقق من خصائص المنتج أو الخدمة، فقد يشتري شخص هاتفًا عبر منصة إلكترونية، ويعتمد المورد على تقديم معلومات مضللة حول مواصفات الهاتف أو حالته، فيعتقد المشتري، بناء على هذه المعلومات أن الهاتف يتمتع بقيمة أعلى من قيمته الحقيقية، فيوافق على دفع ثمن مرتفع، فإذا تبين، بعد إبرام العقد أن القيمة الحقيقية للهاتف أقل بكثير من الثمن الذي دفعه المشتري فإن عدم التعادل بين الثمن والقيمة يمثل الغبن، في حين أن تقديم المعلومات الكاذبة عمدا يمثل التدليس الذي أثر في إرادة المشتري ودفعه إلى قبول التعاقد، وهذا ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 55 من ظهير الالتزامات والعقود، الذي لا يرتب على مجرد الغبن أثر الإبطال، وإنما يعتد به متى اقترن بالتدليس.

وفي هذا الإطار، القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك أقر آليات حامية في العقود التي تتم بوسيلة إلكترونية، إذ المشرع أوجب تزويد المستهلك بمعلومات قبل التعاقد، في العقود المبرمة عن بعد بما يكرس حقه في الإعلام⁵⁹⁶، كما أقر لفائده حق التراجع⁵⁹⁷ وفقا للشروط والأجال التي حددها القانون، وذلك بهدف تعزيز حماية المستهلك في البيئة الرقمية وتمكينه من اتخاذ قراره التعاقدي بمنأى عن أي ضغط أو تشويش.

وبذلك، فإن خصوصية الغبن في العقد الإلكتروني لا تتمثل في تغيير مفهومه أو أحكامه الواردة في ظهير الالتزامات والعقود إنما من خلال الظروف التي قد تؤثر في تقدير المتعاقد لقيمة محل العقد، بالنظر إلى تفاوت المتعاقدين في المعرفة والمعلومات خاصة في العقود الاستهلاكية، ولا سيما عندما تقترن بسلوك تدليسي، كما قد تتيح الوسائط الإلكترونية أساليب عرض أو إقناع قد تؤثر في قرار المتعاقد.

بينما الإكراه باعتباره عيب من عيوب الإرادة، فهو إجبار غير مشروع يمارس على شخص لإرهابه وبالتالي، التأثير على إرادته، حتى يقوم بتصرف قانوني كان سيعرض عنه أو يباشره بشروط مغايرة لولا هذا الإرهاب والتخويف⁵⁹⁸.

وفي البيئة الرقمية، وإن كان من الصعب تصور الإكراه في صورته التقليدية لعدة اعتبارات منها، أن المتعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد واحد وباعتبار كذلك، أن العقود الإلكترونية تخول إبرام عقود مع أشخاص دون سابق معرفة بهم، لكن يمكن أن تتمثل

⁵⁹⁵ محمد العلمي، محاضرات في القانون المدني، الطبعة الثانية، عدم ذكر المطبعة، السنة 2010، الصفحة: 70.

⁵⁹⁶ تنص المادة الثالثة من القانون المذكور:

" يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته. ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتجات والسلع وتبديلات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية. تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي."

⁵⁹⁷ راجع المواد 36 و ما بعدها من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

⁵⁹⁸ عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، السنة 2020، الصفحة: 120.

خصوصية الإكراه في العقد الإلكتروني باتخاذها بعدا تقنيا أو نفسيا، فمن الناحية التقنية قد تتجلى في إجبار المتعاقد الموافقة على العرض الإلكتروني كليا دون تمكينه من تعديله باعتبار أن العرض الإلكتروني ينفرد بوضعه العارض لوحده 599 ما يجعل الطرف الآخر يجبر على الموافقة للاستفادة من الخدمة، وهو ما يحد من حرية المتعاقد في الاختيار، بينما قد يتمثل الإكراه النفسي من خلال العروض الزمنية المزيفة التي توجي بانتهاء العرض فورا أو أن الكمية محدودة ما يدفع المتعاقد إلى اتخاذ قرار سريع. ومع ذلك، ألا يمكن تكييف هذه الأمثلة السابقة كصور مستحدثة للإكراه في البيئة الرقمية، متى بلغت حدا يمس حرية المتعاقد في الاختيار؟

الفقرة الثانية: خصوصية إثبات عيوب الإرادة في العقد الإلكتروني

تكمّن خصوصية عيوب الإرادة في البيئة الرقمية، ليس في نشوء عيوب جديدة، وإنما في صعوبة الوقاية منها وإثباتها، فغياب الحضور المادي للأطراف و سرعة التفاعل الإلكتروني و تعدد مراحل و مسارات التعاقد الإلكتروني والتي قد تبدأ باستقطاب الجمهور بواسطة الإعلان ثم الانتقال لضغط على الرابط والدخول لصفحة المنتج و غيرها من المراحل، تعني أن إثبات العيب قد يتطلب إعادة بناء هذا المسار الرقمي الذي سبق إبرام العقد .

تتجلى صعوبة إثبات عيوب الإرادة في العقد الإلكتروني، من خلال الغلط على سبيل المثال، في أن مجرد التمسك بوقوع الغلط لا يكفي لإثبات أن المعلومة كانت خاطئة، بل يتعين إثبات أنها كانت جوهرية وأن المتعاقد بنى رضاه عليها، ما يقتضي الرجوع إلى مختلف المعطيات السابقة لإبرام العقد، وتكتسي هذه المعطيات أهمية خاصة عندما تكون مثبتة بوسائل تقنية تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، بما يسمح بإعادة بناء الظروف التي أحاطت بتكوين الرضا 600، كما أن المتعاقد الذي كان ضحية تدليس نتيجة استخدام خوارزميات وجهت إرادته لإبرام العقد كيف يمكنه إثبات أن طريقة تقديم المعلومة أو حجمها قد استخدمت بقصد التأثير على إرادته؟

كما تطرح البيئة الرقمية إشكالية أخرى تتعلق بإثبات هوية العارض، حيث لا يتضمن الفصل 4-65 من ظهير الالتزامات والعقود، كما سبق أن أشرنا، نصا صريحا يوجب إدراج هوية العارض، إذ يكتسي التحقق من هوية أطراف المعاملة أهمية خاصة في البيئة الرقمية، بالنظر إلى غياب المواجهة المباشرة بين المتعاقدين وإمكانية استعمال هوية أو بيانات إلكترونية غير صحيحة أو مزورة 601.

ومن هنا تبرز أهمية الوسائل التقنية، وفي مقدمتها خدمات الثقة الإلكترونية، التي يمكن أن تسهم بحسب طبيعة كل خدمة، في إثبات هوية صاحب التصرف، وسلامة البيانات الإلكترونية ومصدرها، وتاريخ إنشائها أو إرسالها، فضلا عن إمكانية الرجوع إليها عند نشوء النزاع.

ومنه، فخدمات الثقة لا تثبت، في حد ذاتها، وجود الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغبن، كما لا تثبت أن الإرادة كانت حرة، أو تثبت وجود خطأ صادر من المتعاقد، وإنما توفر عناصر تقنية يمكن الاستناد إليها في إثبات بعض الوقائع المرتبطة بالمعاملة. و يرجع للعقود التقليدية، يمكن إثبات عيوب الإرادة بالاستناد للوثائق والمراسلات والشهود وغيرها من وسائل الإثبات، أما في العقد الإلكتروني، فعملية التعاقد تتم عبر سلسلة من التفاعلات الرقمية، مما قد يجعل إثبات العيب أكثر ارتباطا بإمكانية توثيق هذه التفاعلات.

المطلب الثاني: الحماية التقنية للرضا في المعاملات الإلكترونية

599 غياب عنصر المساومة في العقود الإلكترونية، إذ ينفرد العارض غالبا بوضع شروط العرض الإلكتروني وتحديد مضمونه، دون أن تناح للمستهلك إمكانية فعلية للتفاوض بشأنها. 600 وتتمثل إحدى الوسائل التقنية ذات الصلة بهذا الجانب في خدمة الختم الزمني الإلكتروني، التي تتيح إثبات وجود معلومة أو بيانات إلكترونية في وقت محدد، بما يساعد على الحد من إمكانية التلاعب بها أو إنكار وجودها من طرف المتعاقد الآخر، وهو ما قد يسهم في إعادة بناء الظروف التي أحاطت بتكوين الرضا والتعبير عنه، وسيتم بيان دور هذه الخدمة في هذا المجال بالتفصيل في المطلب الموالي.

601 وهنا يبرز دور خدمة التوقيع الإلكتروني وشهادة التوقيع الإلكتروني، إذ يمكن أن تساهما في التحقق من هوية صاحب التوقيع وإسناد التصرف إليه مما يساعد على تجاوز صعوبة إثبات الهوية في البيئة الرقمية، وسيتم بيان دور هاتين الخدمتين لاحقا.

في ما سبق ، تبين أن البيئة الرقمية قد تؤثر في مرحلة التعبير عن الرضا ، نظرا لوجود مخاطر خاصة تخلقها هذه البيئة ، من قبيل انتحال الهوية أو تغيير مضمون البيانات أثناء إرسالها، وعليه ، تبرز الحاجة إلى آليات تقنية تؤكد أن التعبير عن الإرادة الصادر يعكس فعلا إرادة صاحبه، لتتجلى أهمية خدمات الثقة الإلكترونية في هذا الصدد.

الفقرة الأولى: مظاهر الحماية التقنية للرضا في العقد الإلكتروني من خلال خدمات الثقة الإلكترونية

في المطلب السابق، اتضح لنا أن التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية قد لا يقتصر على تعرض صاحبها لعيوب الإرادة ، إنما قد يواجه أيضا مخاطر جديدة فرضتها خصوصية هذه البيئة ، الأمر الذي يثير الحاجة إلى آليات تقنية تكفل حماية التعبير عن الإرادة وتعزيز سلامته ، و هذا ما تسعى خدمات الثقة الإلكترونية توفره ، فقد حددت المادة 3 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، مختلف صور ومجالات هذه الخدمات ، بما يتيح تأمين عدد من الجوانب المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية وتعزيز موثوقيتها.

فهذه الخدمات تتولى أدوارا متعددة في تأمين المعاملات الإلكترونية ، بما يمكن أن يسهم في حماية الإرادة الإلكترونية والحد من بعض الصعوبات المرتبطة بإثباتها ، وسنبرز أهم الخدمات التي جاء بها القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية و التي سنتمكّن من خلالها تجاوز العديد من الإشكالات التي تطرحها العقود الإلكترونية .

كما أشرنا سابقا، أن المشرع لم يجعل الإفصاح عن هوية العارض سابقا بالضرورة على إبرام العقد، وهو ما قد يعرض المتعاقد، لخطر التدليس المرتبط بانتحال هوية العارض أو تقديم معلومات غير صحيحة بشأن صفته ، بما قد يدفعه إلى إبرام العقد بناء على هذا الاعتقاد، لتبرز أهمية التحقق من هوية العارض في البيئة الرقمية، باعتبارها وسيلة تحمي رضا المتعاقد، لتتجلى أهمية خدمة التوقيع الإلكتروني باعتبارها وسيلة تقنية تثبت هوية الموقع و تسند تعبير الإرادة إليه، ويمكن تعريفه أنه ، كل إشارة أو علامة أو رمز إلكتروني يضاف إلى رسالة البيانات المعلوماتية يتفرد به صاحبه، ويمكن من التعريف على هويته وعن قبوله أو عدم قبوله الالتزام بذلك البيان، وأن يتم ذلك الرمز أو العلامة بصورة تخول لصاحبه المحافظة عليه بشكل مستمر حتى يتمكن من كشف كل تعديل لرسالة البيانات قد يطرأ عليه لاحقا⁶⁰²، ولا يتخذ التوقيع الإلكتروني شكلا واحدا، وإنما هو أشكال مختلفة، يرجع اختلافها إلى مؤشر القوة التأمينية والتوثيقية للتقنيات المستخدمة في إنشائه، فقد لا تتيح هذه التقنيات سوى درجة دنيا من الأمن الإلكتروني للتصرفات والعقود والوثائق وغيرها، غير أن ثمة تقنيات أخرى توفر للتوقيع الإلكتروني قدرا وافرا من السلامة والتوثق، يجعله يتبوأ منزلة ذاتها التي يوفرها التوقيع الخطي، أو يزيد عليها درجة⁶⁰³ ، وهو على ثلاث مستويات إما توقيع بسيط⁶⁰⁴، أو توقيع متقدم⁶⁰⁵، أو توقيع مؤهل⁶⁰⁶.

602 مؤلف جماعي، التأصيل التشريعي للقانون الرقبي والعمل القضائي، الجزء الأول، مطبعة الأمانة الرباط، السنة 2022، الصفحة:11.

603 مصطفى مالك، الإبرام الإلكتروني للعقد، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2026، الصفحة:328.

604 عرفت المادة الثانية من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني البسيط أنه: "توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛"

605 عرفت المادة الخامسة من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني المتقدم بأنه: "هو توقيع إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه ، يستوفي الشروط التالية:

-أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛

-أن يسمح بتحديد هوية الموقع ؛

-أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصريّة ، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛

-أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛

- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.."

606 نظم المشرع المغربي أحكام التوقيع الإلكتروني المؤهل من خلال المواد 9.8.6 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، فتوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هذه الآلية مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية ويجب أن تستجيب

ورغم اختلاف مستويات التوقيع ، فالمشرع نص صراحة في المادة السابعة من القانون المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، أنه لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني⁶⁰⁷.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الفرنسية بـ "Amiens" هذا الاتجاه ، وذلك بعدم التمييز بين التوقيعات الإلكترونية على أساس مستواها التقني وحده، إذ أكدت، استنادا إلى المادة 25 من لائحة eIDAS⁶⁰⁸، أن الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني أو قابليته للإثبات لا يجوز رفضهما لمجرد كون التوقيع إلكتروني أو لعدم استيفائه متطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل⁶⁰⁹. ونتيجة لذلك، يساهم التوقيع الإلكتروني في معالجة إشكالية معرفة هوية العارض من خلال ربط التوقيع بصاحبه وإتاحة التحقق من نسبة التصرف إليه .

كما يبرز دور شهادة التوقيع الإلكتروني في هذا الصدد ، في كونها خدمة تساعد على التأكد من هوية صاحب التوقيع وإسناد التعبير عن الإرادة إليه ، إذ توفر عنصرا تقنيا يساعد على نسبة التصرف الإلكتروني إلى صاحبه، وذلك من خلال ربط معطيات التحقق من التوقيع بهوية شخص محدد، غير أن ما يثير الريبة ، هل ستظل هذه التقنيات صالحة في المستقبل رغم التطور المستمر الذي يشهده العالم على المستوى الرقمي؟

المشرع تنبأ لهذا الأمر ، فبالرجوع إلى خدمة التوقيع الإلكتروني المؤهل نص في المادة 12610 من القانون السالف الذكر، على خدمة حفظ التوقيعات الإلكترونية المؤهلة، حيث تسمح هذه الخدمة بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل حتى بعد انتهاء صلاحيته التكنولوجية، أي بعد أن تصبح الوسائل التقنية المستعملة للتحقق من التوقيع غير فعالة بسبب تطور التقنيات أو تقادم الوسائل التقنية المستعملة، فغاية هذه الخدمة الحفاظ على موثوقية التوقيع وإمكانية التحقق منه عبر الزمن.

لننتقل لخدمة أخرى من خدمات الثقة، وهي الختم الزمني الإلكتروني ففي مجال حماية الإرادة فهي تمكن الأطراف من إثبات وجود البيانات الإلكترونية في تاريخ ووقت محددين، وهو ما يكتسي أهمية عند نشوء نزاع حول مضمون البيانات التي كانت متاحة للمتعاقد أثناء إبرام العقد ومن ثم، لا تنصرف وظيفتها إلى منع عيوب الإرادة أو إثبات انتفاءها بصورة مباشرة، وإنما تتجلى أهمية هذه الخدمة في تدعيم الإثبات المتعلق بالوقائع الزمنية المحيطة بالتعبير عن الرضا.

على غرار التوقيع الإلكتروني، صنف المشرع الختم الزمني إلى مستوى بسيط و مستوى مؤهل⁶¹¹، وقد حددت المادة 23 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية تعريف الختم الزمني البسيط : " يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على

لمجموعة من المتطلبات ، كما أن التوقيع الإلكتروني المؤهل يجب أن يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني و التي تسلم من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

⁶⁰⁷ توضح هذه المادة تبني المشرع المغربي لمبدأ الحياد التكنولوجي، من خلال عدم ربط الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني بضرورة استعمال مستوى تقني محدد، إذ لا يجوز رفض التوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء لعدم استيفائه متطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل، ويعكس ذلك توجه المشرع نحو عدم فرض مستوى تقني معين على نحو يؤدي إلى استبعاد الوسائل الأخرى.

⁶⁰⁸ هي اختصار لعبارة "Electronic Identification, Authentication and Trust Services"، و التي تعني "التعريف الإلكتروني والمصادقة وخدمات الثقة الإلكترونية"، وهي لائحة وضعتها الاتحاد الأوروبي لإنشاء نظام منسق وآمن للهوية الإلكترونية وخدمات الثقة عبر الدول الأعضاء، ويهدف إلى تسهيل المعاملات الرقمية.

⁶⁰⁹ 9 septembre 2025, RG n° 23/00031, décision publiée sur le site de la Cour de cassation, décision publiée sur le site de la Cour de 9 Cour d'appel d'Amiens, cassation, consulté le 19/09/2026 à 16:42.

⁶¹⁰ حيث ورد في المادة 12 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية : " لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية".

⁶¹¹ إذ يلاحظ أن المشرع لم يعتمد نمطا موحدًا في تحديد مستويات خدمات الثقة الإلكترونية ، إذ جعل بعض الخدمات تقوم على مستويين، كما هو الحال بالنسبة إلى خدمة الختم الزمني وخدمة الإرسال الإلكتروني المضمون اللتين يمكن تقديمهما في صورة بسيطة أو مؤهلة بينما أحيانا أخرى ، اعتمد مستويات ثلاث كما هو الشأن بالنسبة إلى التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني اللذين يمكن أن يتخذا صورة بسيطة أو متقدمة أو مؤهلة ويعكس هذا التدرج اختلاف مستوى الضمانات التقنية والقانونية التي توفرها كل خدمة بحسب طبيعتها ومستواها.

كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات"، بينما الختم الزمني المؤهل فهو نفسه البسيط مع استيفائه لبعض الشروط الأخرى التي فرضها القانون .

عموما، فالختم الزمني الإلكتروني هو معطيات في شكل إلكتروني غايتها ربط معطيات أخرى في شكل إلكتروني بلحظة زمنية خاصة، وإقامة الحجة على ارتباط وجود المعطيات الأخيرة بلحظة ختمها⁶¹² ويتمتع الختم الزمني الإلكتروني البسيط، على غرار خدمات الثقة الأخرى، بمبدأ عدم التمييز أو ما سبق تسميته بالحياد التكنولوجي⁶¹³.

ومرورا لإحدى الخدمات الأخرى من خدمات الثقة، وهي خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون، حيث يكمن دورها في إثبات واقعة الإرسال و الاستلام، إذ يمكن أن تسهم في إثبات المعلومات والبيانات التي تم تبادلها قبل التعبير عن الإرادة، بما يعزز إمكانية التحقق من الظروف التي أحاطت بتكوينها، فهي توفر وسيلة موثوقة لإثبات تبادل البيانات والمراسلات الإلكترونية بين أطراف المعاملة.

وتماشيا مع ما تقدم ذكره، يتضح أن خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون تمكن الطرف المرسل من إرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، و تقدم الحجج المتعلقة بمعالجة المعطيات المرسل بها فيها حجة إرسالها وتلقيها من طرف المرسل إليه، فضلا عن حمايتها من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير مأذون به من طرف مقدم خدمات الثقة، كما أن المشرع قد اعترف بالقوة الثبوتية لخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون، وذلك من خلال نصه في المادة 29 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، على عدم رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسل والمستقبل لها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبولها لمجرد تقديمها في شكل إلكتروني أو لكونها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28، ويكمن الفرق بين الخدمتين في أن خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة، هي خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة مع استيفائها لمجموعة من الشروط الإضافية التي حددها القانون⁶¹⁴ وهذا التوجه ينسجم مع النهج الذي اعتمدته المشرع لأنه ما فتئ يعتبر جميع الخدمات المؤهلة في الأصل بسيطة كما هو الشأن بالنسبة للختم الزمني الإلكتروني المؤهل.

يمثل ضعف الثقة في المواقع الإلكترونية أحد العوامل التي قد تحد من إقبال المستهلكين على إجراء المعاملات عبر الأنترنت، وهو ما دفع إلى اعتماد وسائل مختلفة لتعزيز ثقة المستخدم بالمواقع الإلكترونية⁶¹⁵ ومن بين هذه الوسائل، تبرز خدمة إنشاء الشهادات المتعلقة بالتيقن من مواقع الأنترنت، وهي آلية تقنية تهدف إلى التحقق من هوية الموقع والجهة المرتبطة به، بما يساعد على مواجهة خطر انتحال الهوية الرقمية والحد من احتمال تعامل المستخدم مع موقع لا يمثل الجهة التي يعتقد أنه يتعامل معها، ومنه، تنصرف الوظيفة المباشرة لهذه الخدمة إلى مواجهة أحد المخاطر التي تفرضها البيئة الرقمية.

تكمن إيجابيات هذه الخدمة من خلال محاربتها لانتحال هوية المواقع الإلكترونية و الحد من جرائم الاحتيال المرتبطة بها و كذلك تفادي سرقة كلمات المرور، ما يعزز حماية حقوق المتعاملين عبر هذه المواقع وإحياء روح الثقة فيها من جديد، لتمثل خدمة إنشاء الشهادات المتعلقة بالتيقن من مواقع الأنترنت⁶¹⁶ أملا في بث الثقة والأمان في العمليات التي تتم عبر هذه المواقع.

⁶¹² مصطفى مالك، النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط، السنة 2023، الصفحة: 50.

⁶¹³ فقد ورد في المادة 25 من قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ما يلي: "لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه."

⁶¹⁴ محمد أحجام، الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون 43.20، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط، السنة 2025، الصفحة: 75.

⁶¹⁵ Jean-François Lemoine et Jean-François Notebaert, « Agent virtuel et confiance des internautes vis-à-vis d'un site web », *Décisions Marketing*, 2011/1, n° 48.61, p.

⁶¹⁶ على عكس باقي الخدمات فخدمة إنشاء الشهادات المتعلقة بالتيقن من مواقع الأنترنت نظمها المشرع باعتبارها خدمة ثقة مؤهلة، دون إقرار مستويات متعددة لها.

إلا أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا لشهادة التيقن من مواقع الأنترنت المؤهلة⁶¹⁷، بل اكتفى بالإشارة إلى الوظائف التي تحققها هذه الشهادة، والتي تسمح بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة، كما حدد الجهة المخول لها قانونا بمنح هذه الشهادة والتي حددها في مقدم خدمات ثقة معتمد ، كما أن المشرع المغربي حدد في المادة 316¹⁸ من نفس القانون أصناف المعطيات التي يتعين أن تتضمنها الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت، و باستقرائنا لمقتضيات هذه المادة، يتضح مدى حرص المشرع المغربي على إرساء عناصر من شأنها تعزيز الأمن والثقة في مواقع الأنترنت ، باعتبارها من أهم الأدوات المساعدة على دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية على مختلف الأصعدة.⁶¹⁹

الفقرة الثانية: حدود الحماية التقنية للرضا في العقد الإلكتروني في إطار خدمات الثقة الإلكترونية

يتضح أن خدمات الثقة الإلكترونية تستطيع توفير حماية تقنية فيما يتعلق بتحديد هوية المتعاقد ، و نسبة التعبير عن الإرادة إليه و إثبات واقعة الإرسال و الاستلام و غيرها من الأمور المرتبطة بالبيئة الرقمية. غير أن هذه الخدمات هي ذات طبيعة تقنية بالأساس، فهي لا تتحقق بذاتها من سلامة الإرادة الداخلية للمتعاقد، إذ لا تستطيع تحديد ما إذا كان المتعاقد قد أبرم العقد نتيجة غلط أو كان ضحية تدليس أو إكراه أو استغل ضعفه عند التعاقد ، إنما هاته الخدمات تنصرف وظيفتها لتوفر حماية للجانب الخارجي والتقني للتعبير عن الإرادة ، فالحماية التي توفرها خدمات الثقة الإلكترونية ليست حماية بديلة عن الحماية المقررة لعيوب الإرادة، وإنما حماية مكملتها.

إن كانت خدمات الثقة تستطيع التحقق من أن شخصا معينا قد وقع أو أرسل أو استلم بيانات إلكترونية، فإنها لا تثبت بالضرورة أن هذا الشخص أقدم على التصرف بإرادة حرة، فقد يكون التوقيع الإلكتروني صحيحا من الناحية التقنية، ومع ذلك يدعي صاحبا أنه وقع نتيجة إكراه ، و بالمثل، فخدمات الثقة يمكن أن تساعد في إثبات أن معلومة معينة أرسلت أو كانت موجودة في وقت معين، لكنها لا تتحقق بالضرورة من أن مضمون تلك المعلومة صحيح ، كما أن تبوُّث فتح المتعاقد لوثيقة وتوقيعه عليها إلكترونيا لا يعني بالضرورة أنه فهم جميع شروطها ، فخدمات الثقة تعزز سلامة التعبير الخارجي عن الإرادة ، لكنها لا تستطيع بذاتها إثبات الفهم الحقيقي لمضمون الالتزام فهي يمكن أن تحد من خطر انتحال هوية الموقع، لكنها لا تمنع العارض الحقيقي من تقديم معلومات كاذبة أو مضللة.

ومن هذه الزاوية، فخدمات الثقة من شأنها أن تساهم في توفير البيئة التقنية التي تمكن من الكشف عن بعض الوقائع المحيطة بتكوين الإرادة وإقامة الدليل عليها، دون أن تتولى بذاتها تقدير ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل عيبا من عيوب الإرادة . يمكن أن نستنتج أن الحماية الفعالة للإرادة في العقد الإلكتروني تقوم على تكامل مستويين متلازمين ، أولهما قانوني وهو ما تتولاه القواعد العامة المنظمة لعيوب الإرادة، والمستوى الثاني، فهو تقني تسهم فيه خدمات الثقة الإلكترونية ، بما يجعل هذه الخدمات عنصرا مكملًا للحماية القانونية الواردة في ظهير الالتزامات و العقود وليس بديلا عنها.

الخاتمة:

وصفوة القول، إذا كانت البيئة الرقمية قد أوجدت ظروفًا جديدة يمكن أن تؤثر في سلامة الرضا، فإن خدمات الثقة الإلكترونية يمكن أن تساعد في الحد من هذا التأثير، ولا سيما تلك المرتبطة بالهوية الإلكترونية ، وصحة البيانات، ونسبة التصرف إلى صاحبه

⁶¹⁷ إلا أنه عرف عملية التيقن في المادة الثانية من القانون رقم 43.20 بأنه: " سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتماثيتها "

⁶¹⁸ ورد في المادة: "تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة:

بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة

بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة، وإسم أو أسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور

برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحياتها."

⁶¹⁹ محمد أحجام، الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون 43.20، مرجع سابق، الصفحة:82.

و غيرها ، فالعقد الإلكتروني لا يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالرضا و عيوبه، وإنما تثير وسيلة التعاقد الإلكتروني ظروفًا جديدة قد تؤثر في تكوين الإرادة و سلامتها، ما يتطلب تدخلًا تقنيًا توفره هذه الخدمات.

لائحة المراجع:

النصوص القانونية:

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5584، بتاريخ 25 ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص. 3879، كما تم تعديله بالقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6951، بتاريخ 11 يناير 2021.

ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)

ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6904، بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 (30 يوليو 2020)

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5932، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص. 1072.

الكتب:

أحجام، محمد، الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون 43.20، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، الرباط، 2025.

صافي، عبد الحق، الوجيز في القانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.

العلمي، محمد، محاضرات في القانون المدني، الطبعة الثانية، 2010.

مالك، مصطفى، الإبرام الإلكتروني للعقد، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، 2026.

مالك، مصطفى، النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، الرباط، 2023.

المراكشي، هشام، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، الرباط، 2023.

مؤلف جماعي، التأصيل التشريعي للقانون الرقمي والعمل القضائي، الجزء الأول، مطبعة الأمانة، الرباط، 2022.

المقالات:

خبان، الحسين، فسخ العقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لأكاديمية المملكة المغربية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2024.

المراجع باللغة الفرنسية:

Bénabent, Alain, Droit des obligations, 17e éd., LGDJ, Paris, 2020.

MANGIN, C., L'expression numérique du consentement contractuel, thèse de doctorat en droit privé, sous la direction de J. LARRIEU, Université Toulouse 1 Capitole, 2020.

SHANDI, Yousef, La formation du contrat à distance par voie électronique, thèse de doctorat nouveau régime, mention « Droit privé », Université Robert Schuman, Strasbourg III, 2005.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقفا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة



قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيلمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفي : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسية
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع